

المجلس (31) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

جميعا واشنطن غير رخام ونحن هذا ونقول ما تعلق وجعل ظاهرها من ويمرّها الى اخر الاصابع ما فيها الا ولفرج ولزق وتسقط الصلاة طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:00

ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد - 00:02:30

تقدم لنا جملة من احكام التيمم ومما تقدم تعريف التيمم وان التيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو قصد الصعيد الطيب ضربه بالكفين ومسح الوجه والكفين وتقدم ان التيمم من خصائص هذه الامة - 00:02:55

وتقدم ان التيمم يشرع وذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدة انواع او حالات يشرع فيها التيمم والخاصة في ذلك ان التيمم يشرع عند فقد الماء حقيقة او حكما تقدم لنا ايضا - 00:03:29

انه انما يتيمم حالة تيمم للجمعة هؤلاء يتيمم الجمعة وان المؤلف رحمه الله تعالى لا يرى التيمم للجمعة لان لها بدلا وكذلك ايضا متى يتيمم للنافلة ومتى لا يتيمم للنافلة - 00:03:56

وان المسألة فيها ان المسألة فيها تفصيل. ذكره المؤلف رحمه الله وذكرنا الرأي الثاني والصواب انه يتيمم الجمعة ويتيمم للنافلة وان هذه المسائل بينونها على مسألة وهي هل التيمم مبيح او رافع - 00:04:18

وان الصواب في هذه المسألة ان التيمم رافع وليس مبيحا وسيأتي ايضا جملة من المسائل كلها تبنى على هذه المسألة واذا عرفنا ان التيمم رافع كالماء تماما الا ان الفرق - 00:04:42

بين طهارة التيمم وطهارة الماء ان الماء يرفع رفعاً مطلقاً الى وجود الحدث واما الماء واما التيمم فان رفعه مؤقت الى وجود الماء او القدرة على استعمال الماء هذا هو الفرق - 00:05:04

وسائر ما يذكره الفقهاء رحمهم الله من التفاريح التي تبنى على هذه المسألة يتبين لنا ضعف هذه المسألة هو ان التيمم كالماء تماما. يتيمم الجمعة مطلقا ويتيمم للنافلة. وكذلك ايضا - 00:05:28

يتيمم قبل الوقت ويتيمم بعد الوقت واذا خرج الوقت فان تيممه لا يبطل عليه الى اخره وهل يشترط ان ينوي استحابة الصلاة كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى او فرض التيمم الى اخره. الصحيح في هذه المسائل ان انها كلها لا تشترط كما سيأتي - 00:05:46

بيانه ان شاء الله نعم ثم بعد ذلك نعم وكذلك ايضا اذا تيمم فريضة هل يصلي به فريضة اخرى؟ ها المؤلف ماذا يقول نعم لا يصلي. والصحيح انه اذا تيمم لفريضة يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل - 00:06:12

واذا تيمم لنافلة يصلي ما شاء من الفرائض ومن النوافل هذا هو الصواب قال رحمه الله تعالى فاليائس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخر اخره يقول المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الجملة - 00:06:36

من عدم الماء لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون يائسا من وجوده. فاذا انا يائسا من وجود الماء فانه يتيمم في اول الوقت المختار. ولا يؤخر التيمم هذا المندوب سنة له. او يندب له ان يتيمم في اول الوقت المختار - 00:07:09

لكي يدرك فضيلة اول الوقت. وسيأتينا ان شاء الله في مواقيت الصلاة ما يتعلق بوقت الاختيار وقت الاضطرار هذا سيأتي بيانه.

المهم اذا كان يائسا من وجود الماء فالمندوب له ماذا - 00:07:46

ان يتيمم في اول الوقت المختار والعلة في ذلك لكي يدرك فضيلة اول الوقت الحالة الثانية قال لك والمتردد المت تردد الذي والمقصود بالمت تردد هنا الشك الذي يشك هل يلحق الماء هل يدرك الماء - 00:08:09

او لا يدرك الماء ومثل ذلك ايضا اذا ظن ظنا قريبا من الشك. المهم الحال الثانية ان يكون شاكا في لحوقه يعني في لحوق الماء او في وجود الماء هل سيجد الماء - 00:08:45

او لا يجد الماء ليس ايسا لكنه متردد بين طرفين بخلاف الحالة الاولى فانه ايس من وجود الماء. يعني يجزم او يغلب على ظنه انه لن يجد الماء فهذا يندب له - 00:09:05

ان يتيمم متى في اول الوقت المختار الحال الثانية ان يكون مترددا بمعنى انه شاك او عنده ظن هذا الظن قريب من الشك. فهذا يندب له ان يتيمم في وسط الوقت - 00:09:28

قال لك والراجي اخره. اذا كان يرجو وجود الماء يغلب على ظنه انه سيجد الماء فهذا يتيمم في اخر الوقت ويدل لذلك نعم يدل لذلك ما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:09:51

في الذي لا يجد ماء يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف ما لم يترتب على ذلك ترك واجب يعني هذه الاحوال اذا كان يائسا يتيمم في اول الوقت - 00:10:21

وان كان شاكا في وسطه وان كان راجيا في اخره ما لم يترتب على ذلك ترك واجب فان كان سيترتب على ذلك ترك واجب فانه يبادر الى اي شيء الى ان يتيمم - 00:10:44

في اول الوقت بحيث لا يترك الواجب مثل واجب الجماعة اذا اه اذا قلنا بان الجماعة واجبة فانه يبادر ويتيمم لكي يدرك الجماعة. قال رحمه الله تعالى ولا اعادة الا لمقصرين - 00:11:03

ففي الوقت يعني يعيد في الوقت يعني من تيمم ثم وجد الماء فانه لا يعيد الا اذا كان مقصرا ويعيد متى في الوقت الوقت لا يزال باقيا وكان مقصرا. ها فانه يعيد - 00:11:32

الوقت ثم بعد ذلك شرع في بيان صور من صور المقصر المؤلف اذا تيمم صلى فانه لا يعيد لانه فعل ما امر به شرعا ومن فعل ما امر به شرعا خرج من العهدة - 00:12:05

عهد اليه امر بطلب الماء فلم يجد الماء فتيمم فصلاته صحيحة. حتى لو وجد الماء الا اذا كان مقصرا فانه يعيد في الوقت ثم بعد ذلك شرع في بيان صور - 00:12:30

او في بيان صور من صور التقصير. فقال لك تواجد بعد طلبه بقربه او رحله طلب الماء ثم وجده بقربه وجد الماء قريبا منه او وجد الماء في رحله يعني في متاع - 00:12:55

مع انه طلبه لكن وجده بقربه قريبا او وجده في رحله وسبق ان المؤلف رحمه الله حد البعيد بمقدار كم ها؟ بمقدار ملايين. صح يعني قوله وجده بقرب يعني دون الملايين - 00:13:20

او وجده في رحله فيعيد في الوقت لماذا يعيد؟ لان الغالب انه اذا وجده في قربه او وجده في رحله الغالب انه فرط يعيد اذا وجده في قربه او في رحله - 00:13:41

لان الذي يظهر او يقلب انه فرط. لانه كيف يكون الماء بقربه او في رحله ومع ذلك لم يجده. نعم. قال وخائف وخائف لص او سبع فتبين عدمه هذه الصورة الثانية - 00:14:12

خائف من لص او سبع او سبع لو ذهب لكي يتوضأ يخاف على نفسه من لص او سبع ثم تبين انه ليس هناك لص ولا سبع فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:48

نعيد لان هذا ايضا يظهر فيه التفريط. اذ انه لم يتأكد هذا مجرد وهم لم يتأكد ان هناك لصا او سبعا قال ومريض عدم مناولا هذه الصورة الثالثة. مريض لم يجد من يناوله الماء. ثم بعد ذلك تيمم. ثم وجد مناولا - 00:15:13

يعني هذا المريض ظن ان الالمناول ليس هناك من يناوله الماء ثم بعد ذلك وجد المناول فهنا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يعيد لان هذا فيه شيء من التفريط قال هو راج قدم هذه الصورة - [00:15:47](#)

الرابعة راج قدم يعني الذي يرجو وجود الماء ها؟ فعل الصلاة في اول الوقت تقدم ان المؤلف يرى ان من يرجو وجود الماء ها يتيمم في اول الوقت او في وسطه او في اخره في اخره - [00:16:19](#)

فهنا الراجي هنا الراجي وجود الماء تقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه يتيمم في اخر وقت لكن لو قدم الصلاة ثم وجد الماء فانه يعيد قال ومتردد في لحوق - [00:16:51](#)

فلحقه هذه الصورة الخامسة متردد في لحوق الماء وتقدم ان المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك المتردد في لحوق الماء والمتردد من هو الشاك المتردد في لحوق الماء يتيمم في اول الوقت او في وسطه او في اخره - [00:17:16](#)

وسطه هنا هذا تيمم المتردد في لحوق الماء اذا صلى في وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان مترددا فيه لحق في الوقت ما كان مترددا فيه فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:17:45](#)

يعيد نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى يعيد فالمتردد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق ما في الوقت ما كان مترددا في ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:18:09](#)

يعيد قال كناس ذكر بعدها قوله بعدها الظمير يعود الى الصلاة فاذا ناسي الماء الذي معه ثم تيمم ثم ذكر بعد الصلاة فانه يعيد هذه الصورة كم السادسة فهذه ست صور - [00:18:30](#)

للمقصر في طلب الماء يعيد في الوقت نعم قال رحمه الله تعالى وفرائضه يعني اركان التيمم الخلاصة في هذا ان هذا الخلاصة في هذا الكلام ان انه يعني متى يشرع التيمم - [00:19:05](#)

الخلاصة في هذا الكلام الكلام الي ذكره المؤلف رحمه الله قبل ان نشرع في بيان اركان التيمم الخلاصة في ذلك انه متى عدم الماء حقيقة لم يوجد الماء حقيقة او حكما بمعنى ان الماء موجود لكنه لا يقدر على استعماله. فهو في حكم المعدوم - [00:19:38](#)

فاذا عدم الماء حقيقة بمعنى انه لا يوجد فيما في رحله ولا فيما يقاربه عرفا او عدم الماء حكما بمعنى انه موجود لكنه لا يتمكن من استعماله فنقول بانه يشرع له التيمم - [00:20:03](#)

هل هي مسألة؟ المسألة الثانية ما يتعلق بما ذكر المؤلف هل يعيد او لا يعيد؟ الى اخره نقول اذا اجتهد في طلب الماء ثم بعد ذلك تبين خلاف اجتهد نقول لا يعيد - [00:20:27](#)

صحيح اذا لم يجتهد وقصر في الاجتهاد هنا يعيد لكن اذا اجتهد ثم تبين له خلاف اجتهادي فنقول بانه يعيد ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يتعلق باليائس والراجي - [00:20:48](#)

والشاك هذا كلام جيد لوروده عن علي رضي الله تعالى عنه الا انه بشرط الا يترتب على ذلك ترك واجب. هذا يلخص الكلام التي سبق يعني على ما يظهر من الدليل - [00:21:13](#)

قال وفرائضه يعني اركانه اركان التيمم كما اننا ايضا هنا مسألة لابد من لابد من بيانها وهذه المسألة ان التيمم انما ورد لرفع الحدث هذه صورة والصورة الثانية ايضا ورد التيمم لادراك العباد. فاذا - [00:21:30](#)

هي فوت العباد فانه يتيمم. فالتيمم يتيمم لرفع الحدث. وكذلك ايضا يتيمم لادراك العباد ورفع الحدث انما يكون عند فقد الماء حقيقة او حكما. وسواء كان الحدث اصغر او اكبر. كذلك ايضا يتيمم لادراك العباد. وش صورة ادراك العباد - [00:22:12](#)

شخص احدث وهو ينتظر الجمعة ولو خرج لكي يتوذاً ات الجمعة ها فنقول له ماذا؟ هذا تيمم. اذا كانت الارض تراب او كما سيأتينا على كل ما كان من جنس الارض - [00:22:52](#)

على الرخام يتيمم على البلاط الى اخره. لادراك الوقت ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام الماء موجود فالتبني عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام سلم عليه فاقبع الجدار - [00:23:15](#)

فضرب عليه وتيمم ثم رد السلام فنقول اذا خشي فوت العباد ها فانه يتيمم خشي فوت الجمعة. خشي فوت العيدين. خشي فوت

صلاة الجنازة الى اخره. نقول بانه يتيمم. نعم - [00:23:39](#)

قال رحمه الله وفرائضه يعني اركانه. اركان التيمم نية استباحة الصلاة. وقوله نية استباحة الصلاة هذا مبني على ماذا على ان التيمم مبيح وليس رافعا يعني ينوي استباحة الصلاة لان الحدث لا يزال باقيا - [00:23:57](#)

التيمم لا يرفع الحدث لكن اذا قلنا بان التيمم رافع كالماء ونقول ينوي اما ان ينوي رفع الصلاة او نحو ذلك. كما تقدم في الوضوء. لكن هذا كله مبني على ان التيمم - [00:24:28](#)

مبيح وليس رافعا نية استباحة الصلاة او فرض التيمم عند الظربة الاولى يقول لك ينوي اقرار المؤلف اما ان ينوي الاستباحة او ينوي فرض التيمم عند الظربة الاولى والصحيح انه ينوي ينوي رفع الحدث - [00:24:50](#)

او ينوي الصلاة سواء كانت الصلاة نافلة او فريضة الى اخره لان الصواب كما تقدم لنا ان التيمم ماذا ها؟ ايه قال عند الظربة الاولى ولزم نية اكبر ان كان - [00:25:18](#)

كان التيمم عن حدث اكبر يقول لك المؤلف ينوي الاكبر. نعم. يعني اذا كان عليه حدث اكبر فانه ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر اذا كان عليه حدث اكبر فانه لا بد ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر - [00:25:49](#)

وهذا كله كما تقدم مبني على ان التيمم مبيح وليس رافعا لكن اذا اخذنا بالرأي الصحيح وان التيمم رافع فانه ينوي رفع الحدث الذي عليه سواء كان اكبر او اصغر - [00:26:17](#)

او ينوي الصلاة ينوي ما تجب له الطهارة او ينوي ما تسن له الطهارة ينوي رفع الحدث او ينوي ما تجب له الطهارة كالصلاة ونحوها او ما تسن له الطهارة - [00:26:33](#)

كمس المصحف ونحو ذلك. نعم قال رحمه الله والظرب الاولى. نعم. الركن الاول النية كما تقدم ها الركن الثاني الظربة الاولى والمؤلف رحمه الله يرى ان التيمم له ضربتان الظربة الاولى هذي ركن - [00:26:50](#)

واما الضربة الثانية فهذه سنة وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك رحمه الله والرأي الثاني ان الضربة الاولى ركن والضربة الثانية مباحة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:27:21](#)

نعم اه والرأي الثالث ان التيمم انما هو بضربة واحدة فقط ضربة واحدة فقط لان هذا هو الذي ورد في حديث عمار رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين فالصواب ان التيمم بضربة واحدة لكن لو تيمم بضربتين - [00:27:45](#)

لا نقول بانه مبتدع لان التيمم بضربتين هذا وارد عن ابن عمر وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولهذا المشهور مذهب الامام مالك ان الضربة الثانية سنة عند الامام احمد - [00:28:15](#)

ان الضربة الثانية مباحة لان هذا وارد عن الصحابة كما تقدم فهو وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لكن الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العين والرأس الا اذا خالف - [00:28:33](#)

المرفوع خالف المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. وكيفية التيمم وردت في حديث عم عمار رضي الله تعالى عنه ولم يرد الا ضربة واحدة وسائر التيمم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث التيمم الا ضربة واحدة - [00:28:51](#)

فنقول الصحيح انه يقتصر على ضربة واحدة. لكن لو فعل شخص لو ضرب ضربتين ما يقال بانه مبتدع لان ما دام انه وارد عن الصحابي رضي الله تعالى عنه فنقول اه - [00:29:16](#)

هذا له سلف الركن الثاني هي ضربة هي الضربة الاولى. قال لك وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه هذا هو الركن الثالث. الفريضة الثالثة ان يعمم مسح وجهه ويديه لكوعيه. يعني التيمم الى الكوعين - [00:29:33](#)

وهذا دليله حديث عمار رضي الله تعالى عنه في كيفية التيمم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصاب عمار الجنازة ولم نجد ماء قال فتمرغت كما تمرغ الدابة في الصعيد - [00:30:14](#)

يظن ان التيمم لا بد ان يعمم جميع البدن اذا كان عليه حدث اكبر وارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يضرب بيديه ويمسح

وجهه يضرب بكفيه ويمسح وجهه ويديه - 00:30:35

نعم وقول المؤلف رحمه الله تعميم الوجه تعميم مسح وجهه ويديه الى الكوعين بالمسح قول تعميم يعني انه لابد ان يعمم الوجه وكذلك ايضا اليدين بالمسح. وهذا هذه العبارة هذا فيه نظر لانه سبق - 00:30:56

قد ذكرنا ان سبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان الممسوحات الشارع رخص فيها في اصلها التيمم جعله الشارع رخصة وخفف فيه فلا يشدد فيها. ولان التيمم ليس فيه طهارة حسية - 00:31:22

التيمم ليس فيه طهارة حسية. طهارة التيمم طهارة ماذا معنوية وليس ليس كالماء الماء في طهارة حسية لكن التيمم طهارته طهارة معنوية نعم اه فنقول التعميم الى اخره او الغبار اشتراط الغبار هذا كله لا يشترط هذا يعني كما سيأتينا ان شاء الله فيما يتعلق - 00:31:50

في الغبار اه قال لك مع تقليل اصابعه ونزع خاتمه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجب ان يخلل الاصابع لابد من التعميم ولابد ايضا ان يخلع خاتمه وهذا ايضا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:32:18

الصحيح في ذلك انه لا يشرع ان يقلل الاصابع. ولا يشرع ايضا ان يخلع خاتمه لماذا لان التيمم كما تقدم ليس طهارة حسية وانما هي طهارة معنوية هذا من وجه ومن وجه اخر - 00:32:42

ان التيمم شرع على سبيل التخفيف فهو رخصة نعم فلا يشدده يعني هو خفف في اصله جعل مسحاً فكيف نشدد فيما يتعلق بتفاريعه وشروطه واركانه الى اخره. قال لك اه قال رحمه الله تعالى - 00:33:04

وصعيد طاهر كتراب وهو افضل. هذا الركن ها هذا الركن الرابع ان يتيمم على صعيد والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الارض وقوله طاهر قوله نعم هو الطيب كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - 00:33:29

الصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الارض والطيب هو الطاهر قال وهو افضل نعم يعني قولك تراب الكاف هذه للتمثيل التراب افضل الصعيد الذي يتيمم عليه. تراب افضل الصعيد الذي يتيمم عليه - 00:34:02

قال ورمل وحجر حص حص لم يطبخ يعني يقول لك المؤلف يصح ان يتيمم على الرمل وان لم يكن هناك غبار التراب له غبار الرمل لا يكون له غبار حجر - 00:34:28

لا يكون له غبار وحص لم يخرب الحص آ لم يطبق يعني لم يحرق الحص هذا نوع من انواع الحجر يحرق بالنار نوع من انواع الحجر يحرق بالنار ويسحق وتبنى به القناطر والمساجد والبيوت - 00:34:51

ويظهر والله اعلم انه مثله مثل ماذا ها اسمنت يظهر نعم هذا كان الاسمنت. نعم. فهو يقول لك المؤلف رحمه الله الرمل يتيمم عليه. والحجر يتيمم عليه والحص هذا هذه الحجارة ان كانت طبخت يعني حرقت لا يتيمم عليها - 00:35:21

وان كانت لم تطبخ يتيمم عليها وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله احسن مما ذهب اليه الحنابلة الشافعية يرون ان التيمم انما يكون بالتراب. لابد تراب له غبار. لكن هنا المؤلف قال لك كل ما - 00:35:44

هذا على وجه الارض من الحجر والرمل والتراب الى اخره وهذا ما ذهب اليه المؤلف هو الصواب. نعم. ويدل له قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يشمل كلما تصاعد على وجه الارض. وعلى هذا نقول - 00:36:08

ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين نعم نقول ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون مما تصاعد على وجه الارض مثل الرمل الرمل تراب الحصى الحصى الطين جدار الطين جدار الاسمنت - 00:36:29

الرخام كل هذه من جنس الارض. البلاط ها تيمم عليها ولا تتيمم عليه نقول نعم تيمم عليه البلاط ادارة الاسمنت جدار الطين هذي كلها من جنس الارض يتيمم عليها. قل هذه كلها يتيمم. الجبل هذا نتيمم عليه. فكل ما تصاعد على وجه الارض - 00:37:04

وهو من جنس الارض نقول بانه يتيمم عليه سواء كان عليه غبار او لم يكن عليه غبار. حتى لو تيمم على صخرة مغسولة صح التيمم هذا القسم الاول اذا كان - 00:37:35

مما تصاعد على وجه الارض من جنس الارض. القسم الثاني الا يكون من جنس الارض او مما تصاعد على وجه الارض مثل نعم مثل

الفرش. هذه الفرش مثل الطاولة هذه الطاولة - 00:37:54

مثل باب الحديد الخشب الحشيش الاشجار هذه لا يصح التيمم عليها الا اذا كان عليها غبار اذا كان عليها غبار صحت تيمم عليها. لان التيمم هنا يكون على ماذا على الغبار الذي هو من جنس الارض - 00:38:20

اصبح عندنا ما يتعلق بهذه الفرش او هذه الطاولة او هذا الباب باب الخشب او باب الحديد او الزجاج او نحو ذلك هذا لا يصح التيمم عليه الا ان كان له غبار - 00:38:46

فان التيمم يصح يكون على ماذا على الغبار الذي هو من جنس الارض. اه. قال رحمه الله ومعدن ومعدن غير نقد وجوهر ومن قول يعني هو يقول لك المؤلف يصح التيمم - 00:39:02

على المعدن لكن بشرط الا يكون نقدا فان كان نقدا كالذهب والفضة لا يصح التيمم عليه وان كان جوهر ايا نعم كان جوهر اه قال لك لا يصح التيمم عليه - 00:39:28

عندك وكذلك ايا اذا كان منقولاً يعني اذا نقل من محله هذا المعدن نقل من محله واصبح مالا من اموال الناس فيقول لك لا يصح التيمم عليه الخاصة في ذلك - 00:39:54

المعدن يرى المؤلف انه يتيمم عليه لكن يستثنى واحد الذهب والفضة لا يصح التيمم عليهما الذهب والفضة لا يصح التيمم قال غير نقد المقصود بذلك الذهب والفضة فلا يتيمم عليهما ولو - 00:40:14

بمعدنهما ثانيا الجوهر كالياقوت اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك لا يصح التيمم عليهما. ولو بمحلها لا يصح التيمم عليهم. غير نقد وجوهر ومن قول ما عدا ذلك ما عدا الذهب والفضة والجوهر - 00:40:41

في تفصيل الحديد الرصاص المعادن هذي كالحديد والرصاص والملح والكحل ونحوها ان كانت بمحالتها يصح التيمم عليها ان نقلت واصبحت اموالا في ايدي الناس لا يصح التيمم عليها واضح؟ كلام - 00:41:14

المعدن هل يصح التيمم عليها ولا يصح ها قال لك يصح التيمم عليه استثنى ثلاث اشياء. اولاً الذهب والذهب والفضة. لا يصح التيمم عليهما مطلقا ولو كان الذهب والفضة بمحالتها لم تنقل في ايدي الناس - 00:41:45

ثانيا الجواهر مثل اللؤلؤ والزبرجد والمرجان الى اخره هذه لا يصح التيمم عليها مطلقا حتى ولو كانت في محالتها القسم الثالث بقية المعادن مثل الرصاص الحديد القصدير الملح الشاب ونحو ذلك هذه ان كانت في محالتها ها - 00:42:07

يصح لانه من جنس الارض ان نقلت واصبحت اموالا في ايدي الناس مثل هذا الباب باب الحديد ها هل سحب التيمم عليه لأ الرصاص لو كانت هذه الطاولة من رصاص ما يصح التيمم علي ان نقلت - 00:42:41

واصبحت اموالا في ايدي الناس لا يصح التيمم عليها فاصبح عندنا قسمان لا يصح التيمم عليهما مطلقا. الذهب والفضة والجواهر اما بقية المعادن فهذه فيها تفصيل ان نقلت من محالتها - 00:42:59

من اصلها واصبحت اموالا في ايدي الناس ها ما الحكم لا يصح حتى يا ام علي وان لم تنقل بمحالتها لا تزال خام يعني في فهم من جنس الارض يصح التيمم عليها. هذا ظاهر. يعني كلام المؤلف واضح. اه. قال رحمه الله - 00:43:21

الله تعالى كسب وملح وحديد هذا كما تقدم الشاب والملح والحديد ها يا صحة ولا يصح ها؟ ان كانت نقلت واصبحت اموالا لا يصح وان كانت في محلها لا يصح التيمم عليها ها - 00:43:48

نعم وقول المؤلف رحمه الله تعالى نعم نعم قال كشاب وملح وحديد قال كثلج لا خشب وحشيش ويقول لك المؤلف الثلج يصح التيمم عليه يجوز التيمم عليه لانه لما جمد - 00:44:18

لما جمد يشبه الحجر فالتحق باجزاء الارض فيقول لك الثلج يصح ان تتيمم عليه لانه لما جمد اشبه ماذا الحجر وهذا فيه نظر يعني الرأي الثاني رأي الشافعية والحنابلة ان الثلج لا يصح التيمم عليه لان الذي ورد في القرآن - 00:44:53

فتيمموا صعيدا طيب. يعني من كان من جنس الارض قال لا خشب وحشيش واضح تيمم على الخشب يصل او لا يصح لا يصح التيمم على الحشيش والاشجار لا يصح لكن استثنينا مسألة وهي - 00:45:21

ها اذا كان عليه قباء فان كان عليه غبار يا صحة التيمم لان التيمم هنا على ماذا الغبار الذي هو من جنس الارض قال لك والموالة هذا
اه الركن الخامس من اركان التيمم - [00:45:42](#)

الموالة. يعني الموالة بين اجزاء التيمم وبين التيمم والصلاة ويقول لك المؤلف يشترطت الموالة بين ماذا ها بين اجزاء التيمم وبين
التيمم والصلاة لان التيمم له افعال لا بد من الموالة بين المسح مسح الوجه مسح اليدين الى اخره - [00:46:05](#)

ولابد ايضا من التيمم بين لابد من الموالة بين التيام وبين الصلاة. اما فهنا مسألتان المسألة الاولى التيمم بين اجزاء الصلاة المسألة
الاولى التيمم بين اجزاء التيمم هذا صحيح سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء - [00:46:40](#)

لا بد فيها من امرين التيمم اه لابد فيها من الترتيب والموالة لابد فيها من امرين من الترتيب والموالة لكي تكون وفق السنة. لكن
المسألة الثانية الموالة بين التيمم والصلاة - [00:47:13](#)

هل هذا شرط المؤلف رحمه الله يرى انه ركن لابد منه. يعني ما يكون هناك فاصل بين التيمم وبين الصلاة التي تمت لها وهذا ما ذهب
اليه المؤلف. والرأي الثاني وهو رأي جمهور العلماء - [00:47:37](#)

انه لا يشترط لا تشترط الموالة بين بين التيمم والصلاة. وهذا هو الصواب لان كل لان كلا من التيمم والصلاة عبادة مستقلة كالماء كما
انه لا تشترط الموالة بين طهارة الماء والصلاة - [00:47:53](#)

فكذلك ايضا لا لا يشترط تشترط الموالة بين طهارة التيمم وبين الصلاة الصحيح في ذلك ان الموالة انها ليست شرطا بين هاتين
العبادتين لكن بين اجزاء التيمم ها نقول بانه ماذا - [00:48:19](#)

نقول بأنه شرط قال رحمه الله تعالى وسننه فتلخص الاركان ذكر المؤلف رحمه الله اركانه خمسة شرع الان في بيان سننه قال
ترتيب سننه ترتيب بان يبدأ بالوجه ثم باليدين يعني يمسخ وجهه ثم بعد ذلك - [00:48:39](#)

يمسح يديه لقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيبدأ بمسحه وكذلك ايضا ورد في السنة. نعم ورد في السنة نعم اه
والرأي الثاني ان الترتيب انه ركن ترتيب ركن ومذهب الامام احمد - [00:49:16](#)

يبدأ بالوجه قبل اليدين. يرون انه ركن في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر نعم الاقرب والرأي الثالث انه ركن في الحائط الاصغر
والاكبر. يعني على اذهب الامام احمد ان اراد ان يتيمم - [00:49:43](#)

عن الحدث الاصغر ها يرتب او لا يرتب يرتب وان اراد ان يتيمم عن الحدث الاكبر لا يلزم الترتيب والرأي الثالث ان الترتيب لازم في
الحادث الاصغر والاكبر وهذا احوط - [00:50:09](#)

هكذا جاء في السنة وهكذا جاء في القرآن وكما تقدم نشرنا الى قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء ها نعم لابد فيها من الامرين
السابقين قال وضربة ليديه - [00:50:28](#)

وسننه ترتيب وضربة ليديه يعني هذه ضربة الثانية. تقدم الكلام عليها قدم من المؤلف يرى ان الظربة الاولى ماذا والظربة الثانية سنة
قال والى المرفقين الواجب يتيمم الى اي شيء - [00:50:48](#)

ها؟ الكوعين كما تقدم. الواجب يتيمم من الكوعين التيمم الى المرفقين ها هذا سنة. يرى انه سنة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. فهو يرى
من سنن التيمم ان انك تتيمم الى مرفقيك - [00:51:14](#)

والرأي الثاني ان هذا ليس سنة وهذا قال به كثير من العلماء لان التيمم الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمار انما
هو للكوعين فقط للكفين وهذا القول هو الصواب. اه فهذه سنة - [00:51:33](#)

هذي فيها نظر قال ونقل ما تعلق بهما من غبار هذا ايضا من السنن بمعنى يعني انك تنقل الغبار الى الممسوح اذا ضربت ما تمسح
الغبار ما تمسح الغبار تضرب وتنقل الغبار الى مكان المسح - [00:51:53](#)

نعم الى مكان الى مكان ممسوح تنقله الى الوجه تنقله الى الكفين. يقول لك هذا سنة لكن لو مسح ها يجزئ او لا يجزيه يجزي لانهم
يرون انه يصح ان تتيمم على الثلج وتتيمم على الحجر - [00:52:18](#)

هذا هو الصحيح الغبار هذا ليس شرطا كما تقدم انه لو تيمم على صخرة مغسولة يصح ولا يصح؟ صح نتيمم على ما تصاعد من وجه

الارض او تيمم على الرخام او تيمم على - 00:52:35

الباط ولو كان مغسولا صح التيمم عليه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وندب تسمية لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق سنن التيمم شرع - 00:52:53

الان بذكر مندوبات التيمم سننه الترتيب والظربة الثانية والمسح المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار الى الممسوح فالسنن كم اربعة ثم بعد ذلك شرع في بيان مندوبات التيمم قال وندب تسمية - 00:53:28

سم يقول بسم الله وتقدم الكلام على هذه المسألة فيقول بسم الله وقد جاء في ذلك حيث ابي سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والتيمم بدل عن - 00:53:59

الوضوء تقدم الكلام على حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال وصمت هذا المندوب الثاني الصمت يعني السكوت يسكت. ها الا لذكر الله. فقط واستقبال يعني ايه؟ استقبال قبله. اثناء التيمم. وهذا فيه نظر - 00:54:13

كما تقدم نشرنا الى قاعدة وهي ان كل شيء ماذا؟ وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع السنة هو الترك كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع فالسنة هو - 00:54:42

الترك قال وتقديم اليمنى وتقديم اليد اليمنى في المسح في المسح يضرب قدم اليد الكف اليمنى ثم اليسرى وجعل ظهرها من طرف اصابعي بطن يسراه فيمرها الى المرفق المرفق يعني هكذا - 00:55:12

يأتي اليد اليسرى يجعلها على ظهر الكف اليمنى ويمرها الى المرفق ثم من جهة الباطن يجعلها يأتي باليمنى ثم يمرها باليسرى ثم يمرها الى المرفق. وهذه سياطينا ان شاء الله. قال فيمرها الى المرفق - 00:55:41

ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك. ثم يأتي باليسرى ويجعل اليمنى على يسراه ثم يمرها الى المرفق ثم بعد ذلك يجعل بطن اليمنى على بطن اليسرى ثم يمرها الى المرفق - 00:56:14

وهذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله والرأي الثاني قال به كثير من العلماء ان المسح الى المرفقين هذا ليس سنة اصلا يعني التيمم كما تقدم عبادة رخص في اصلها. شرعت رخصة. كيفية تيمم سهلة جدا. تضرب - 00:56:37

الصعيد الصخرة الرخام الرمل تضرب ضربة واحدة ثم تمسح وجهك وايضا هل تمسح الشعور؟ الصحيح انك لا تمسح الشعر مسح الوجه وتمسح الكفين. فقط. هذه كيفية التيمم. اما ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:57:03

لم يرد في السنة هكذا الكيفية كما ذكرنا ضربة واحدة تمسح الوجه تمسح الكفين كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى عنه قال ويبطله لما ذكر المندوبان ها؟ ذكر المبطلات. ذكر الفرائض ثم السنن ثم المندوبات ثم المبطلات - 00:57:33

مبطلوا الوضوء صح وهذا بالاجماع ان ما ابطل الوضوء يبطل التيمم والقاعدة ما هي القاعدة ها احسنت ان البطل له حكم المبدل هذه قاعدة البطل له حكم المبدل ووجود ماء قبل الصلاة - 00:58:03

اذا وجد الماء صح بطل التيمم ويدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وايضا حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:58:33

فاذا وجد الماء فليقتل الله وليمسه بشرته حديث عمران في البخاري في قصة الذي حديث عمران في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك؟ قال يا رسول الله صبتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. فلما جاء الماء قال خذ - 00:58:56

الهدف افرضه عليك فاذا وجد الماء قبل الصلاة ها بطل. يعني اذا وجد الماء له ثلاث حالات. اما ان يكون قبل الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة واما ان يكون في اثناء الصلاة. فقبل الصلاة يبطل تيممه. بالاتفاق. لابد ان - 00:59:28

بعد الصلاة صلاته صحيحة بالاتفاق. اذا وجد في اثناء الصلاة هل يبطل تيممه؟ يعني شرع يصلي تيمم وشرع يصلي. ثم وجد الماء جاء الماء هل يبطل تيممه؟ وعلى هذا تبطل صلاته؟ ها؟ المؤلف ماذا - 00:59:50

قال لك ماذا قال لا فيها يعني ها اذا كان في اثناء الصلاة فانه يبطل تيممه. قال فوجود ماء قبل الصلاة لا فيها يعني اذا وجد في اثناء الصلاة فان تيممه يبطل عليه. نعم - [01:00:14](#)

وهذا ما ذهب لي المؤلف وهو قول اكثر العلماء انه اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان الصلاة تبطل الرأي الثاني ان صلى ركعة مضى في صلاته وان اصل اقل من ركعة بطلت عليه صلاته. ها ودليله ماذا؟ ما ثبت في الصحيحين - [01:00:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اه قال لك اه لا فيها اه - [01:01:15](#)

نعم اه اه نعم ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها يعني اذا وجد في اثناء الصلاة ها لا يبطل الصلاة. نعم صح. اذا وجد في اثناء الصلاة لا يبطل الصلاة. فالحالة الثالثة - [01:01:38](#)

اذا وجد في اثناء الصلاة اكثر العلماء انه يبطل تيممه وتبطل صلاته. والرأي الثاني ذهب اليه المؤلف انه يمضي في صلاته. وان صلاته صحيحة والرأي الثالث التفصيل. ان ادرك ركعة صلى ركعة فانه يمضي في صلاته - [01:01:59](#)

ان ادرك اقل من ركعة ها ثم وجد الماء فانه تبطل عليه صلاته. وهذا القول اقرب ودليل حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم - [01:02:29](#)

قال الا ناسيه. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الا اذا كان ناسيا للصلاة ناسيا للماء نسي الماء ثم تيمم واحرم في الصلاة ثم تذكر ها في اثناء الصلاة - [01:02:55](#)

ما الحكم قال لك تبطل الصلاة اذا وجد الماء في اثناء الصلاة على ما ذهب اليه المؤلف ها ما حكم صلاته ها اذا وجد الماء في اثناء الصلاة يرى ان صلاته صحيحة الا - [01:03:20](#)

اذا نسي الماء نسي الماء وتيمم ثم احرم بالصلاة ثم وجد ثم تذكر في اثناء الصلاة انه يقول مؤلف رحمه الله تعالى تبطل عليه الصلاة. نعم. نعم. وبطلان الصلاة هذا يقول لك تبطل اذا كان الوقت يتسع. اذا كان الوقت يتسع لكي يتيمم - [01:03:40](#)

لكي يتوضأ يصلي اذا كان لا يتسع فان صلاته تصح. قال رحمه الله وكره لفاقده ابطال وضوء او غسل الا لضرر يقول المؤلف رحمه الله يكره لمن فقد الماء ان يبطل الوضوء. كيف يبطل الوضوء - [01:04:12](#)

ها ان يبطل وضوءه. يعني شخص على طهارة مائية شخص على طهارة مائية يقول ثم بعد ذلك فقد الماء ليس عنده ماء. يقول لك يكره ان يبطل الطهارة. باي شيء - [01:04:40](#)

بناقض من نواقض الوضوء يقول لك يكره الا لضرر اذا كان سيلحقه الضرر من احتباس البول او فلا يكره. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والصحيح ان له ان يبطل الوضوء. حتى وان لم يكن طرر - [01:05:01](#)

ويد لهذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولان التيمم ها رافع حكمه حكم الماء الحمد لله رخصة الصحيح ان له - [01:05:21](#)

ان يبطل ويتيمم والكراهة حكم شرعي يفتقر الى الدين الشرعي قال لك او غسل يعني بان يأتي موجبا من موجبات الغسل قال وتسقط الصلاة بفقد الطهورين او القدرة على استعمالهما - [01:05:43](#)

يقول لك المؤلف بان الصلاة ها ماذا؟ نعم ايه طيب ولصحيح بحائط لبن او حجر كمريض يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يصح للصحيح كالمريض ان يتيمم بالحجر يتيمم على الحجر - [01:06:14](#)

او يتيمم على الحائط اذا كان الحائط هذا من جنس الارض سبق ان ذكرنا ان ما يتيمم عليه فاقد الماء انه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون من جنس الارض كالتراب والرمل - [01:06:46](#)

والحصى والبلاط والرخام ودار الاسمنت جدار الطين. هذا كله يصح التيمم عليه والقسم الثاني ان يكون من غير جنس الارض مثل هذه الفرش او مثلاً هذه الطاولة او الخشب او الحشيش او الحديد كما تقدم ونحو ذلك - [01:07:08](#)

فهذا لا يصح التيمم عليه الا اذا كان عليه غبار. لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال المؤلف رحمه الله وتسقط

الصلاة بفقد الطهورين او القدرة على استعمالهم. يعني يقول لك المؤلف - 01:07:38

اذا كان الشخص فاقدا للطهورين فاقدا للماء وفاق ايضا وفاق للصعيد. ليس عنده ماء يتوضأ به وليس عنده صعيد يتيمم عليه. ليس عنده حجر ليس عنده تراب. ليس عنده رمل - 01:08:01

وش يقول قال تسقط عنه الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الرأي الثاني رأي ابي حنيفة وهو مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي ان الصلاة لا تسقط بحال يعني ابو حنيفة نعم ابو حنيفة رحمه الله هو احسن المذاهب في هذا. يقول الصلاة لا تسقط بحال

المشهور - 01:08:20

الامام احمد يسقطون الصلاة اذا ما تمكن اذا كان مريضا ولم يتمكن ان يصلي ولو بالايمن. يقول وتسقط عنه الصلاة عند الامام ابي حنيفة ان الصلاة لا تسقط مطلقا. ولو كان لا يتمكن من الايما اذا كان مريضا - 01:08:48

وانما يصلي بقلبه. وهذا هو الصواب. ما دام ان عقله باق فانه يجب عليه ان يصلي بقلبه. هذا الرجل الذي فقد الطهورين فقد طهارة الماء وفقد طهارة الصعيد صحيح لا تسقط عنه الصلاة خلافا لما ذهب اليه المؤلف. وهذا مذهب - 01:09:12

ابي حنيفة واحمد والشافعي نعم هذا هو الصواب في هذه المسألة لان الاصل وجوب الصلاة والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم قال رحمه الله نعم حسين نقف على الفصل هذا فصل في المسح على جميع نقف عليه - 01:09:34